وهو ما نوى استيطانه ولو في مستقبل بدون سنه ثلثه
وان تعدد يخالف دار الاقامه بانه يصير وطنا بالنيه
قيل ويأن لا يقصر منه الا لزيد ونوسطه نقطعه
ويتفقان في قطعهما حكم السفر وبطلانهما بالخروج
مع الاضراب ۞ باب وشروط جماعه الخوف
من اي امر ضايق السفر واخر الوقت وكونهم محقين
مطلوبين عدو طالبين الاحتياط الكر فيصلى الامام
ببعض ركعه ويطول في الاخرى حتى يخرجوا ويدخل
الباقون ويشترط في المغرب منتهدا او يقوم لدخول البا
قين وتفسد بالعود حيث لم يشرع وبفعل كثير
لحال كاذب ۞ وعلى الاولين بفعلها اله فصل
فان اتصلت المدافعه
فعل ما امكن ولو في الحضر ولا تفسد بما لابد منه
من قتال وانفتال ونجاسه على آله الحرب وعلى غيرها
تلقى فورا ومهما امكن الايما بالراس فلا قضا ۞
ولا وجب الذكر والقضا ويوم الاحد الفارس

مؤاته بالعود لا بالدخول عند

لا العكس

كتاب الصلوة

١٢

لا العكس ۞ باب وفي وجوب صلوة العيدين خلاف
وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ركعتان
جهرا ويكبر بعد قراه الاولى سبع تكبيرات
فرضا يفصل بينهما بالله اكبر كبيرا الى اخره ويركع
بثامنه وفي الثانيه خمس كذلك ويركع بسادسه
ويتحمل الامام ما فعله مما فات اللاحق فصل
وندب بعدها خطبتان
كالجمعه الا انه لا تعقد اولا ويكبر في اول الاولى سبعا
وفي اخرهما سبعا سبعا وفي فصول الاولى من خطبه
الاضحى التكبير الماثور ويذكر حكم الفطره والا
ضحيه وتجزي من المحدث وتارك التكبير وندب
الانصات ومتابعته في التكبير والصلوه على
النبي واله والماثور في العيدين فصل وتكبير التشريق
سنه موكده عقيب الدواتر كل فرض من فجر عرفه
الى اخر ايام التشريق ويستحب عقيب النوافل باب
ويسن للكسوفين خالهما ركعتان
في كل ركعه خمس ركوعات قبلها ويفصل بينها

او قبل الركوع

يعني بعد ان يزول تغيب الوقت المكروه

وفصول الاولى بعد التكبيرات والثنا التسبيح مره وبعد الحمد مره وبعد الوعظ مره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)